المادة ٣٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الانباء

ان مجلس الثورة ،

ـ بناء على تصريح ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بن يحي وزيرا للأنباء .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن مجلس الثورة
الرئيس
هواري بومدين

مَراسِيم، قرارات ، تعليمَات

وزارة الداخليـــــة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٩ مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعين فى كل عمالة ، البلديات المعنية بالمادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليهـــا أعلاه بموجب قرار عمالي الذى يحدد تاريخ فتح عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين لا توجد لديهم ألقاب عائلية مسجلة فى الحالة المدنية كما يعين أيضا منـــدوبا للحالة المدنية يكلف بمباشرة هذه العمليات .

ويعلن عن هذا للعموم بطريقة النشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباعلانات تلصق فى البلدية .

المادة ٢ : يختار المندوب للحالة المدنية من بين الموظفين العاملين حاليا فى الحالة المدنية أو من بين الاشخاص الحائزين على درجة فى القانون .

ويمكن مساعدته بكاتب أو عدة كتاب يؤخذون من موظفي البلدية أو يوظفون خصيصا لهذا الغرض .

المادة ٣ : ان التعويضات الممنوحة للمندوبين بالحـالة المدنية والكتاب وكذا جميع مصاريف الادوات المتعلقة بعمل تأسيس الحالة المدنية تتحملها الدولة .

المادة ٤ : يباشر مندوب الحالة المدنية تسجيل العائلات فى سجل أصلي يتخذ فى أصلين واحد فى كتابة البلدية والآخر يرسل الى كتابة ضبط المجلس القضائي .

تكتب فى هذا السجل الاصلي ألقاب واسماء واعمـــار ومكان الميلاد لكل الذين يسجلون كما يتضمن جدولا مرتبـا حسب الاحرف الهجائية .

المادة ٥ : ان اللجنة العمالية المطلوبة للنظر فى صحة هذه العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية تطبيقا للمادة ٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه تتألف كما يلى :

ـ عامل العمالة أو ممثله ، رئيسا ،
ـ وكيل الدولة لدى المحكمة ،
ـ قاضي حكم يعين من قبل رئيس المحكمة ،
ـ ممثل عن المصالح الخارجية للمنظمة العقارية ومسح الاراضى ،
ـ ممثل عن الحزب .

المادة ٦ : ان اللجنة المركزية المطلوبة لاعطاء رأيها لوزير الداخلية من ناحية المصادقة على أعمال تأسيس الحالـــة المدنية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر المشار اليه أعلاه تتألف من :

ـ الكاتب العام للحكومة أو ممثله ، رئيسا ،
ـ ممثل عن وزير الداخلية ،
ـ ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،